قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة ٢٨٨ : كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٨٩ : كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة .

مادة ٢٩٠ : كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٥٢ « مكرر » .

تقرير بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠

ورد هذا المشروع بقانون إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩ وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة في أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ إلى اللجنة لدراسته وإعداد تقريرها عنه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بحضور السيد وزير العدل ، والسيد مصطفى محمد موسى المستشار بوزارة العدل ممثلين عن الحكومة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية وراجعت أحكام قانون العقوبات واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السيدين ممثلي الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلي :

أولا : تضمن هذا المشروع استبدال المواد ٢٨٨ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات بمواد جديدة ، وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع تبين أن الهدف من هذا التعديل عدم التناسب بين الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد والعقوبات الواردة بها مع عدم كفايتها لتحقيق الردع خاصة في حالة اقتران جريمة خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضاها ومن ثم رؤى تشديد العقوبة في مثل هذه الحالات .

ثانيا : يلاحظ أن قانون العقوبات في المواد الحالية استعمل ثلاث ظروف في تقرير العقوبة لكل جريمة من الجرائم التي تعاقب عليها هذه المواد .

(أ) الظرف الأول : سن المخطوف .

(ب) الظرف الثاني : الذكورة أو الأنوثة .

(جـ) الظرف الثالث : التحيل والإكراه .

فإذا توافر في الجريمة ظرفان من الظروف السابقة كاستعمال التحيل أو الإكراه ، وعدم بلوغ سن المخطوف ست عشرة سنة كاملة كانت العقوبة السجن ، أما إذا اقترن بها الظرف الثالث وهو الأنوثة كانت العقوبة هي الأشغال المؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .

(ب) أما إذا كان المخطوف ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة و كان الخطف بغير تحيل ولا إكراه فإن العقوبة فى هذه الحالة هى السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنين فإذا كانت المخطوفة أنثى فتكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

و يلاحظ أن المشروع استحدث ظرفا مشددا فى هذه المادة ، ألا وهو اقتران جناية الخطف بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها فإن العقوبة فى هذه الحالة تكون الأشغال المؤبدة (مادة ٢٨٩ من المشروع) .

(ج) وأخيرا إذا تمت جريمة الخطف عن طريق التحيل أو الإكراه و كانت المخطوفة أنثى أيا كان عمرها فإن العقوبة فى هذه الحالة هى الأشغال الشاقة المؤبدة .

فإن اقترنت جناية خطف الأنثى بطريق التحيل والإكراه بجناية مواقعتها بغير رضائها فتكون العقوبة فى هذه الحالة الإعدام .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة ما

رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

حافظ بدوى